

Distr.: General
6 March 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ٢-٣ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير العملية في إطار بروتوكول الأسلحة النارية

التي تساهم في منع المنظمات الإجرامية والجماعات

الإرهابية من حيازة الأسلحة من خلال الاتجار

غير المشروع وفي رصد تحقيق الغاية ١٦-٤

من أهداف التنمية المستدامة

التدابير العملية في إطار بروتوكول الأسلحة النارية التي تساهم في منع
المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من حيازة الأسلحة من خلال
الاتجار غير المشروع وفي رصد تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف
التنمية المستدامة

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة**

أولاً - مقدمة

١- إنَّ الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة هو تهديد عالمي وعابر للحدود الوطنية غالباً ما يرتبط بأشكال ومظاهر أخرى للجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة الأخرى والإرهاب. والأسلحة النارية غير المشروعة كثيراً ما تكون قاسماً مشتركاً، وعنصراً شاملاً في العديد من الجرائم، سواء أكانت جرائم عنف ترتكبها عصابات في المدن أم جرائم منظمة عبر الحدود الوطنية أم جرائم إرهاب. وهي تعمل كميسرة للجرائم العنيفة وكسلع اتجار مربحة تُغذي الصراعات المسلحة والجريمة وانعدام الأمن، مما يؤثر سلباً على التنمية والسلامة والأمن.

* CTOC/COP/WG.6/2018/1.

** قُدِّمَ هذا التقرير بعد انتهاء المهلة المحددة بهدف تضمينه أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٢- ويمكن في كثير من الأحيان تهريب الأسلحة النارية المتجر بها على نحو غير مشروع وغيرها من السلع المتجر بها عن طريق نفس الشبكات أو القنوات أو عن طريق شبكات وقنوات مماثلة، باستخدام نفس طريقة العمل وحتى نفس الشبكات. ويمكن للجماعات الإجرامية التشارك في مقدمي الخدمات غير المشروعة ذات الصلة، مثل خدمات تزوير الوثائق والنقل وغسل الموجودات غير المشروعة، واللجوء إليهم من جديد. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام الممارسات الفاسدة لتمكين الاتجار غير المشروع وتيسيره يمكن أن يكون قاسماً مشتركاً في مختلف أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة النارية.

٣- وتحرص الجماعات الإجرامية المنظمة على حماية بضائعها واستخدام مواردها وممارساتها الراسخة في الاتجار بالسلع غير المشروعة المختلفة، بما في ذلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. وبالمثل، يبدو أيضاً أن الجماعات الإرهابية ترتكب هجمات عنيفة باستخدام أسلحة نارية تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة بصورة متزايدة، إلى جانب اللجوء إلى الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وترتكب جرائم أخرى لتمويل أنشطتها، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والسلع غير المشروعة الأخرى.

٤- وغالباً ما يكون الخط الفاصل بين الاتجار بالأسلحة النارية من جهة، وغيره من أشكال الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية من جهة أخرى، غير واضح بسبب تعدد المعاملات وتبادل الخدمات بين مختلف الجهات الفاعلة المعنية. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما تستغل الجماعات الإرهابية البنية الأساسية للجماعات الإجرامية المنظمة لشراء الأدوات أو الاستفادة من أنشطة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة النارية، لتوليد أموال وتحقيق أهدافها. والمثال الآخر على هذا الترابط هو عندما تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك منظمات الاتجار بالمخدرات، بشراء أسلحة نارية متجر بها بصورة غير مشروعة لحماية بضائعها غير المشروعة أو تيسير أنشطة الاتجار بها.

٥- ويزيد توافر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة من القدرة التدميرية للجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة زيادة كبيرة، ويوفر لها الدعم المادي والمالي اللازم لإدامة وجودها. ومن ثم، فإن منع هذه المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من الحصول على الأسلحة النارية هو إحدى أكثر الأولويات إلحاحاً واستعجالاً لدى المجتمع الدولي. وقد أفصحت الدول الأعضاء عن هذه الشواغل وتناولتها في مختلف المنتديات الحكومية الدولية، على النحو المبين أدناه.

٦- فقد حثت الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، على مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال، وكذلك جرائم الإرهاب في بعض الحالات، بما في ذلك غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب.

٧- وقد أشار مجلس الأمن، في قراراته ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، إلى جملة أمور منها الروابط القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة. وأعرب مجلس الأمن في قراره ٢٣٢٢ (٢٠١٦)،

عن قلقه إزاء استمرار الإرهابيين في التربح من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والمشغولات الفنية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية والأحياء البرية، وأقر بالدور الذي لا غنى عنه للتعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولنظم عدالة جنائية منصفة وفعالة باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ودعا مجلس الأمن في قراره ٢٣٧٠ (٢٠١٧) الدول إلى اتخاذ تدابير للتصدي لهذه التهديدات، وأقر بأن النقل غير المشروع والسرققة من المخزونات الوطنية والإنتاج الحرفي غير المشروع يمكن أن تكون مصدراً للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مما قد يمكن الجماعات الإرهابية من زيادة قدراتها المسلحة زيادة كبيرة. وفي القرار نفسه، دعا المجلس الدول إلى تنفيذ التدابير المحددة المتخذة بموجب الصكوك الدولية المعنية بالأسلحة بهدف احتواء خطر حصول الإرهابيين على تلك الأسلحة.

٨- واعترف مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بوجود صلات بين الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الأخرى. وأعرب المؤتمر في القرار ٣/٨ عن قلقه إزاء تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تُحدثهما الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجةً لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولاحظ أن الحد من صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية. وفي نفس القرار، طلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال حلقات عمل إقليمية وعبر إقليمية بهدف التحقيق في أنشطة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع وملاحقة الجناة قضائياً، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بالإرهاب وغيره من الجرائم، مثل الجرائم الحضرية التي ترتكبها العصابات، بما يشمل البلدان التي تقع على دروب التهريب ذات الصلة.

٩- وتناول الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه الخامس المعقد في عام ٢٠١٧، الصلة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإرهاب، فضلاً عن الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة. فأوصى على سبيل المثال بأن يجمع المكتب ويحلل الحالات ذات الصلة والممارسات الجيدة في مجالي التحقيق والملاحقة القضائية بشأن قضايا جرائم الاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة، وإعداد خلاصة وافية للممارسات الجيدة والتدابير التي تساعد الدول على منع الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والتصدي له بكفاءة. وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن ييسر المكتب تبادل المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتعلقة بالتهديدات المستجدة والأشكال الجديدة للجريمة، مثل الجرائم الحضرية التي ترتكبها العصابات، والاتجار بالأسلحة النارية باستخدام خدمات الطرود البريدية والشبكة الخفية (darknet)، وتجميع الأسلحة النارية من قطع الغيار، وطرائق عمل المتجرين، بما في ذلك في القضايا المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة.

١٠- كما يرتبط منع الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية من حيازة الأسلحة النارية بالحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة على النحو المطلوب في إطار الغاية ١٦-٤ من هدف التنمية المستدامة ١٦. وتتطلب خطوات الرصد لتحقيق هذا الهدف بذل جهود لجمع بيانات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن امتلاك القدرة الكافية على جمع وتسجيل البيانات المطلوبة.

ثانياً- التصديّ للصلات القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية والجريمة المنظمة والإرهاب من خلال نهج متكاملة

١١- ليس للأسلحة النارية دور حاسم في نشوء الجرائم الخطيرة وارتكابها فحسب، بل وكذلك في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية المتصلتين بها؛ ويمكن للأسلحة النارية، بصفتها دليل الإثبات المحوري، أن "تسرد قصتها". وعلاوة على ذلك، يمكن للضوابط المتزايدة والمكيفة خصيصاً المفروضة على الأنشطة المشروعة المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة - بما في ذلك الصنع والتخزين والاستعمال والتجارة والنقل والتخلص - أن تمثل حاجزاً أولياً أساسياً لمنع جماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية من الحصول على تلك المواد عن طريق الحد من خطر سرقتها وتسريبها والاتجار بها.

١٢- وكثيراً ما يتم تناول جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وغيرها من أشكال الجريمة الخطيرة والمنظمة، فضلاً عن الإرهاب، بشكل منعزل، سواء على المستوى السياسي أو التشغيلي، بصرف النظر عن الصلات القائمة بينها. وفي الممارسة العملية، لا يولي اهتمام كاف للأصل غير المشروع للأسلحة النارية وصلاتها بأشكال الجريمة الأخرى. وعادةً ما يصادر موظفو إنفاذ القانون والمدعون العامون الأسلحة النارية التي تستخدم في ارتكاب الجرائم باعتبارها مجرد أدوات للجريمة الرئيسية، وذلك باقحام الجاني المفترض بالحيازة غير المشروعة أو بارتكاب جرائم مماثلة، دون اعتبار للجريمة الكامنة المتمثلة في الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة. وهكذا، بينما يتم التوصل إلى الهدف الفوري، وهو إخراج سلاح ناري معين من التداول، فإنَّ الهدف الطويل الأجل المتمثل في تعطيل الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتفكيك الجماعات والشبكات الإجرامية وتقديم أفرادها إلى العدالة، لا يزال دون حل.

١٣- وهذه الطريقة التقليدية للتصدي لمختلف التهديدات في مجموعات منفصلة، بدلاً من اتباع نهج متكاملة وتآزرية، حالت حتى الآن دون قيام مقررري السياسات والممارسين بالتصدي الحقيقي للصلات القائمة بين الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية وسائر أشكال الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب. كما منعت مقررري السياسات والممارسين من استكشاف ما يمكن أن توفره نظم شاملة لمراقبة الأسلحة النارية من تآزرات وقيمة مضافة لمواجهة هذه التهديدات المترابطة، ومن استكشاف إلى أي مدى يمكن تطبيق الدروس المستفادة والاستراتيجيات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة أو الإرهاب أيضاً على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على وجه الخصوص.

١٤- والخطوة الأولى في التصدي بفعالية لهذه المسألة هو الاعتراف والإقرار بوجود صلة بين الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وغيرها من الجرائم الخطيرة، وجعل مشكلة

الأسلحة النارية وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع جزءاً مركزياً واستراتيجياً من التدابير المتكاملة التي تستخدمها العدالة الجنائية في التصدي لتلك التهديدات. ومن طرائق الاضطلاع بذلك النظر في الكيفية التي يمكن بها لنظم مراقبة الأسلحة النارية القائمة أن تدعم الجهود الرامية إلى منع الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية من حيازة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، واستكشاف القيمة المضافة لإدماج استراتيجيات مراقبة الأسلحة النارية وما يتصل بها من تدابير العدالة الجنائية في الاستراتيجيات الأوسع لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

١٥- وتناقش ورقة المعلومات الأساسية هذه التدابير العملية المنصوص عليها صراحةً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما أنها تستكشف تدابير إضافية ومتربطة ومتكاملة يمكنها المساعدة في منع الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية من حيازة الأسلحة النارية من خلال الاتجار غير المشروع.

ثالثاً- التدابير العملية بموجب بروتوكول الأسلحة النارية التي تساهم في منع المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من حيازة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة من خلال الاتجار غير المشروع

١٦- مع أن بروتوكول الأسلحة النارية والاتفاقية الأم ليسا مصممين خصيصاً لمنع الإرهابيين والجماعات الإجرامية من حيازة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، ولكنهما يتضمنان عدداً من الأحكام ذات أهمية خاصة في هذا الشأن، فهما يتضمنان المتطلبات التشريعية وتجرى بعض الأفعال؛ وتدابير المنع والتدابير الأمنية وتدابير الرقابة التنظيمية المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛ وتدابير متسقة لأجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في التعامل مع قضايا صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وأحكاماً بشأن تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات.

ألف- تقييم الاحتياجات التشريعية في السياق الوطني الأوسع

١٧- ستحتاج جميع الأطراف إلى تفسير هذه الصكوك وإدراج أحكامها في قانونها الداخلي بطريقة تتفق مع السياق الوطني والنظام القانوني، بصرف النظر عما إذا كانت الدول الأطراف تتبع نهجاً أحادياً أو ثنائياً تجاه القانون الدولي فيما يتعلق بسريان بروتوكول الأسلحة النارية الملزم قانوناً واتفاقيته الأم. ويشكل الإطار التشريعي السليم الذي ينقل البروتوكول والاتفاقية إلى التشريع المحلي الأساس وسيلة متماسكة لتصدي العدالة الجنائية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

١٨- وفي هذا الصدد، تقدم الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة^(١) وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية^(٢) الإرشاد الرئيسي للفهم الكامل للاحتياجات التشريعية والتشغيلية للصكوك. ويمكن للقانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة^(٣) أيضاً تقديم المساعدة بشأن الكيفية التي يمكن أن تطبق بها أحكام البروتوكول في التشريعات المحلية، ويقدم، عند الاقتضاء، خيارات صياغة بديلة تراعي النظم القانونية المختلفة.

١٩- ومن شأن تطوير أوجه التآزر بين الصكوك الدولية القائمة، مثل معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، أن يساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب الصكوك التكميلية والتأكد من أن قوانينها الوطنية تتناول مواضيع مترابطة. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون منشور المكتب المعنون: *Comparative Analysis of Global Instruments on Firearms and Other Conventional Arms: Synergies for Implementation*^(٤) أداة قيمة للدول.

التدابير التكميلية

٢٠- سيكون إجراء تحليل شامل للإطار القانوني الوطني والتشريعات التكميلية القائمة ضرورياً لضمان الاتساق الداخلي وتجنب الثغرات القانونية أو قواعد متناقضة. وفي هذا الصدد، يمكن لإجراء تقييم أولي لطبيعة ونطاق مشكلة الأسلحة النارية غير المشروعة في البلد وصلاتها المحتملة مع التهديدات الأخرى، من قبيل الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية، أن يتيح فهماً أفضل للمشرعين ومقرري السياسات العامة بشأن الكيفية التي يمكن بها تكييف بعض أحكام الاتفاقية والبروتوكول لتلبية هذه الاحتياجات المحددة. ويمكن لنتائج ذلك التقييم أن توفر إرشادات بشأن أنواع التدابير التي قد تحتاج إلى تعزيز في إطار نظام مراقبة الأسلحة النارية من أجل منع الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية من حيازة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

٢١- ويمكن لتقييم أوسع أن يعالج أيضاً المسائل والجوانب الكامنة للنظام الوطني لمراقبة الأسلحة وأن يقدم المزيد من الإرشادات للمشرعين ومقرري السياسات عند إدراج أحكام البروتوكول وعند النظر في سبل منع المجرمين من حيازة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. ويمكن أن يشمل ذلك تقييم نوع مشاكل الأسلحة النارية السائدة في البلد، والشروط القانونية لصنع الأسلحة وحيازتها وملكيته وتحويلها والتصرف بها، والتهديدات المحددة التي استبينت في كل مرحلة من هذه المراحل من دورة حياة الأسلحة النارية.

(١) متاحة على الموقع: <https://www.unodc.org/cld/v3/sherloc/legislative-guide/index.html?lng=en>.

(٢) متاح على الموقع:

http://www.unodc.org/pdf/crime/legislative_guides/05%20Legislative%20guide_Firearms%20Protocol.pdf

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.14.V.8.

(٤) <http://www.unodc.org/documents/firearms-protocol/ComparativeAnalysisPaper.pdf>

باء- تجريم أفعال معينة ومعايير إصدار الأحكام

٢٢- يشكل تجريم الأفعال الإجرامية ذات الصلة جوهر تدابير تصدي العدالة الجنائية. وبدون تجريم تلك الأفعال، لا يتماشى التحقيق في الفعل المرتكب ولا ملاحقة مرتكبه قضائياً وإصدار الأحكام القضائية بشأنه مع المبدأ الأساسي لسيادة القانون. ويقتضي بروتوكول الأسلحة النارية، في المادة ٥ منه، أن تعتمد الدول الأطراف مثل هذه التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم ثلاث مجموعات مختلفة من الجرائم الجنائية المرتبطة بـ(أ) الصنع غير المشروع، و(ب) الاتجار غير المشروع، و(ج) العبث بعلامات وسم السلاح الناري. وقائمة الجرائم الواردة في البروتوكول ليست شاملة، ويمكن للدول الأطراف أن تكملها، إذا رأت ضرورة لذلك، بجرائم أخرى تدعم تنفيذ البروتوكول.

٢٣- ومن أجل تيسير إجراءات إنفاذ القانون والقرارات القضائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، يتعين على الدول الأطراف أن تجرم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. مما يعني الذهاب أبعد من مجرد تجريم حيازة السلاح الناري غير المشروعة أو غير المرخصة، الذي يطبق بوصفه جريمة "جامعة" لمصادرة الأسلحة النارية أو التحفظ عليها دون مواصلة التحقيق في أصلها.

٢٤- ولا تنص اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية والصكوك الدولية المناهضة للإرهاب على جرائم جنائية محددة تربط الأسلحة النارية مباشرة بالإرهاب أو الجريمة المنظمة بغرض ارتكاب أو دعم ارتكاب الجريمة المنظمة أو الأنشطة الإرهابية أو تمويلها. ولذلك يمكن للدول الأطراف، من أجل منع الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية من الحصول على الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، ومنع الاتجار بالأسلحة النارية ومكافحته، مع الاحترام التام لسيادة القانون، أن تنظر في اعتماد تدابير أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكول.

٢٥- وينص البروتوكول على وجوب إثبات جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة كجريمة جنائية - لا كمجرد مخالفة إدارية أو مدنية - ولكنه لا يوجه الدول الأطراف بشأن النطاق المحتمل للجزاءات الواجب تطبيقها. واستناداً إلى اتفاقية الجريمة المنظمة، فإن الجرائم المقررة وفقاً لها ولبروتوكولاتها ينبغي أن تكون خاضعة لجزاءات تراعى فيها خطورة تلك الجرائم (المادة ١١، الفقرة ١). وينبغي أيضاً النظر في خطورة الجرائم خلال الإجراءات القضائية، عند النظر مثلاً في منح إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط من عدمه. ويتعلق مثال آخر بإمكانية اعتماد مدة تقادم أطول تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بالجرائم المعقدة وعبر الوطنية (المادة ١١، الفقرتان ٤ و ٥ من الاتفاقية).

٢٦- ولردع المتاجرين بالأسلحة النارية عن المساهمة في الهجمات الإرهابية أو الأنشطة الإجرامية المنظمة، يمكن للدول الأطراف، عندما تسمح بذلك نظمها القانونية، اعتبار تلك الأفعال كظروف محددة مشددة على جريمة صنع الأسلحة النارية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، أو كجرائم مستقلة. ويمكن تبرير الحالتين بكون الهجمات الإرهابية والأنشطة الإجرامية المنظمة تشكل تهديداً أكبر على المجتمع عندما ترتكب بالأسلحة النارية.

٢٧- ولعل المشرعين يودون أيضاً النظر في النص على تجريم أفعال إضافية تجرماً اختيارياً من أجل تعزيز تنفيذ تدابير المنع التي ينص عليها بروتوكول الأسلحة النارية، والتي قد تيسر على الجماعات الإجرامية والإرهابية الحصول على الأسلحة النارية، أو تجعله أقل صعوبة، إذا لم يتم تطبيقها وإنفاذها بشكل سليم. وتتناول هذه التدابير عدم الاحتفاظ بالسجلات أو التدمير المتعمد للسجلات، وإعادة التشغيل غير المشروع للأسلحة النارية والسمسرة غير المشروعة، من بين أمور أخرى.

جيم- تدابير المنع والتدابير الأمنية وتدابير الرقابة التنظيمية بشأن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

٢٨- بالنظر إلى أن الجريمة المنظمة والإرهاب هما من بين أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين، فإن منع الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية من الحصول على الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أمر في غاية الأهمية. وليس من الواضح دائماً ما إذا كان مرتكبو النوعين المذكورين أعلاه من الجرائم يشاركون في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو يحصلون عليها محلياً، على سبيل المثال من الأسواق السوداء المزدهرة، أو عن طريق نهب المخزونات الوطنية أو الاستفادة من الأفراد الفاسدين ممن لهم حق الحصول القانوني على الأسلحة النارية والذخيرة. وهذه المعلومات ضرورية لإثراء الاستراتيجية الوقائية الملائمة والمساعدة على تحديد سياقها. وفيما يلي بعض التدابير العملية التي يمكن، بموجب البروتوكول، تكييفها للتصدي للتهديدات المحددة.

١- النظم الوطنية لإصدار تراخيص وأذون صنع الأسلحة النارية والأنشطة الأخرى المتعلقة بها

٢٩- يعتبر صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة تابعة للدولة التي يجري فيها الصنع أو التجميع، بموجب بروتوكول الأسلحة النارية، شكلاً من أشكال "الصنع غير المشروع" ويجب على الدول الأطراف تجريمه بوصفه جريمة جنائية قائمة بذاتها.

٣٠- ولا يشترط البروتوكول صراحة إنشاء سلطة أو مؤسسة وطنية معنية بالأسلحة النارية. بيد أنه ينص بوضوح على مبدأ ضرورة إخضاع بعض الأنشطة المتعلقة بالأسلحة النارية، مثل الصنع والبيع أو الاقتناء أو النقل أو التعطيل والتخلص، في جملة أمور، للمراقبة المسبقة من قبل هيئة عامة، ولشروط الحصول على ترخيص أو تصريح أو إذن ساري المفعول بشأنها. ووضع المعايير والشروط لإصدار أو تعليق هذه التراخيص أو التصاريح يقع ضمن اختصاص كل دولة من الدول الأطراف، ولكن من المهم ملاحظة أن هذه الضوابط غالباً ما تمثل الفرز الأولي الذي يمكن أن يساعد في منع المجرمين من حيازة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. ويمكن لهذه التدابير أن تكون مصممة وفقاً للاحتياجات والظروف المحددة للبلد.

٢- نظم إصدار رخص أو أذون النقل والتدابير الأمنية والسمسرة

٣١- ينص البروتوكول على المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور (المادة ١٠). كما يطلب إلى الأطراف أن تنظر في إنشاء نظم لتنظيم السمسرة

(المادة ١٥). وهو نظام تبادل أذون يقتضي من الدول أن يأذن بعضها لبعض قبل السماح بمغادرة شحنات من الأسلحة النارية أراضيها أو الوصول إليها أو المرور عبرها، ويمكن إنفاذ القانون من تعقب الحركة القانونية للشحنات منعا للسرقة والتسريب. والهدف من هذه المعايير هو المساعدة على ضمان مستوى من الشفافية ومساعدة الدول الأطراف على تحسين استهداف الصفقات غير المشروعة. وتساعد هذه النظم لمراقبة عمليات نقل الأسلحة النارية، إن هي اعتمدت بشكل شامل وطبقت بصرامة، على التقليل إلى أدنى حد من احتمال حصول الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية على الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة مباشرة.

٣٢- ومع ذلك، يبقى الخطر المتمثل في تفويض هذه النظم خاصة من قبل مجرمين وإرهابيين يزورون الوثائق المطلوبة أو يحولون وجهة الشحنة أثناء النقل القانوني. وتلزم الفقرة (أ) من المادة ١١ الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور إقليمها. ويطلب البروتوكول أيضاً الدول الأطراف بالنظر في إنشاء نظام لأجل التنظيم الرقابي لأنشطة العاملين في السمسرة (المادة ١٥). ووفقاً للبروتوكول، يمكن أن يشمل هذا النظام، في جملة أمور أخرى: (أ) اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل إقليمها؛ أو (ب) اشتراط الترخيص أو الإذن بممارسة السمسرة؛ أو (ج) اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السماسرة المشمولين في الصفقة. وتشتمل معاهدة تجارة الأسلحة على أحكام مماثلة بصفقتها تدابير إلزامية.

التدابير التكميلية

٣٣- يمكن أن يكون إصدار تراخيص النقل والسمسرة مع مزيد من التدقيق واستكشاف صلات مقدمي طلبات الترخيص بالجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية كجزء من عملية التدقيق الأمني تدابير تكميلية.

٣- إدارة الوسم وحفظ السجلات والمخزونات

٣٤- هناك حالات اقتصرت فيها أفراد جماعات منظمة إجرامية وإرهابية أسلحة نارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرة مسربة محلياً. وعندما تقع تلك المواد في أيدي جماعة إجرامية أو إرهابية فقد تعمم داخل الشبكة المنشأة، بصرف النظر عن الحدود الوطنية، وتعرض للاتجار في نهاية المطاف. ومن ثم، فإن تنفيذ تدابير المنع والتدابير الأمنية، مثل الوسم وحفظ السجلات، فضلاً عن إدارة مخزونات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة على المستوى المحلي، يساعد في الحد من خطر حصول الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية على الأسلحة النارية من خلال الاتجار غير المشروع.

٣٥- والوسم وحفظ السجلات هما من الشروط الأساسية التي تمكن الدول الأطراف من تحديد وتعقب الأسلحة النارية بغية تحديد نقطة تسريبها، فضلاً عن أنماط وطرائق الاتجار بها. وحفظ السجلات ذو أهمية خاصة لأن معلوماتها يمكن أن تستنير بها السياسات العامة والقرارات التنفيذية المتخذة بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك منع الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية من الحصول على تلك المواد.

٣٦- وينص البروتوكول كذلك على إنشاء وصيانة نظم لحفظ سجلات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، على أن تتضمن على الأقل المعلومات المطلوبة من أجل تعقب هذه المواد (المادة ٧ من البروتوكول). وحفظ سجلات شاملة، بما في ذلك بالأسلحة النارية المضبوطة والمعثور عليها والمسلمة شرط مسبق لتعقب أصولها.

التدابير التكميلية

٣٧- يمكن للدول الأطراف أن توسع نطاق المعلومات المسجلة المتعلقة بالأسلحة النارية لتيسير تحديد أنماط وتدفقات الاتجار، وذلك بإضافة معلومات متعلقة ببصمات المقذوفات التي ينتجها كل سلاح ناري. ويمكن لهذه المعلومات أن تسهل عملية التعقب في حالة محو العلامات عن الأسلحة النارية بشكل دائم، ويمكن أن تساعد في ربط سلاح ناري واحد بمسارح جرائم متعددة من خلال عملية مضاهاة تسيارية.

٣٨- وثمة جانب أساسي من جوانب الإدارة الآمنة للمخزونات خلال الفترات المذكورة أعلاه من دورة حياة الأسلحة النارية، وهو ممارسة فرز واختيار شاملين للموظفين، حيث إن الأفراد الذين يتاح لهم الحصول القانوني على الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة يؤدون واجبات تتطلب مستوى عالٍ من النزاهة. بما يتفق مع المعايير واللوائح التنظيمية القائمة. فيمكن لجميع الأفراد المشاركين في النقل القانوني للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أن يطالبوا بالخضوع لتدقيق أمني قبل بدء الخدمة وعلى فترات منتظمة أثناء الخدمة، وذلك بهدف اكتشاف أي روابط مع العناصر الإجرامية أو الإرهابية.

٤- التعطيل

٣٩- تشكل الأسلحة النارية التي سبق تعطيلها، سلعة أخرى معرضة لخطر الاتجار بها على نحو غير مشروع واستخدامها من قبل الجماعات الإجرامية والإرهابية.

٤٠- والتعطيل عملية دائمة لا رجعة فيها تجعل الأسلحة من خلالها غير قابلة للتشغيل بصفة دائمة. ولا ينبغي الخلط بينه وبين التعطيل المؤقت أو التحييد، وهو عملية يمكن عكسها في أحيان كثيرة وتخضع لها الأسلحة النارية أثناء نقلها أو تخزينها في المستودعات، أو استخدامها في معارض، أو الأسلحة التي تُعرض على محاكم أو غيرها من الأماكن العامة.

٤١- ويطلب بروتوكول الأسلحة النارية الدول الأطراف التي لا تعتبر السلاح الناري المعطّل سلاحاً نارياً وفقاً لقانونها الداخلي أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إقرار أحكام بشأن أفعال إجرامية معينة، إذا اقتضى الأمر، لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة (المادة ٩).

٤٢- وينبغي أن تخضع إجراءات التعطيل لضوابط صارمة وأن تتبع ثلاث ضمانات عامة:

(أ) يتعين جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري المعطّل غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة من الطرائق؛

(ب) يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقق من تدابير التعطيل، من جانب هيئة مختصة، حيثما اقتضى الأمر، لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله بصفة دائمة غير قابل للتشغيل؛

(ج) يتعين أن يشتمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على إصدار شهادة أو سجل تدوّن فيه واقعة تعطيل السلاح الناري، أو على دمج ذلك السلاح بعلامة مرئية بوضوح عن هذه الواقعة.

٤٣- إلا أن معايير التعطيل في الممارسة العملية تتوقف إلى حد كبير على البلد ولا تعرقل دائماً عملية إعادة التشغيل. ويخلق الافتقار إلى الاتساق بشأن ما إذا كانت الأسلحة النارية المعطلة لا تزال تعتبر أسلحة نارية، ومن ثم، خضوعها لنفس النظام التنظيمي والقانوني، فضلاً عن الاختلافات في مستوى معايير التعطيل، ثغرات وفجوات قانونية يمكن أن تستغلها الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية.

التدابير التكميلية

٤٤- لمنع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة من حيازة أسلحة نارية معطلة يمكن إعادة تشغيلها، ينبغي للدول الأطراف، إذا هي قررت عدم الاعتراف بالأسلحة النارية المعطلة على أنها أسلحة نارية، أن توائم معاييرها الخاصة بالتعطيل وكفالة جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري المعطل غير قابلة للتشغيل بشكل دائم.

٤٥- ويمكن للدول الأطراف أن تنظر أيضاً في استحداث جرائم محددة لإنفاذ حظر إعادة تشغيل سلاح ناري معطل، على النحو المبين أعلاه.

٥- جمع وتدمير الأسلحة النارية

٤٦- يتمثل أحد العناصر الهامة الأخرى للاستراتيجيات الشاملة الرامية إلى الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة في أيدي الجماعات الإجرامية والإرهابية في خفض عدد الأسلحة المتداولة المعرضة لخطر الفقدان أو السرقة.

٤٧- ويشكل الجمع والتدمير المنتظم لفائض الأسلحة الذي بحوزة الدولة جزءاً من المبادرات الوطنية الأوسع نطاقاً لنزع السلاح. وعلاوة على ذلك، تنفذ العديد من البلدان برامج عادية أو دورية لتسليم الأسلحة للحد من أعداد الأسلحة في أيدي المدنيين. وهناك أمثلة عديدة ومتنوعة على برامج التسليم التي تركز على نهج وآليات وحوافز مختلفة. وقد لا تتطلب هذه البرامج هوية وقد تطلب تحديداً كاملاً لهوية الأشخاص الذين يسلمون الأسلحة، وقد تستند إلى قوانين عفو مؤقتة أو تكون جزءاً من حملات نزع سلاح دائم، وقد تقدم حوافز مالية أو غيرها من الحوافز المادية أو لا تقدمها، وجميعها لها قيمة عالية في منع الجريمة.

٤٨- وكثيراً ما تُشرك حملات جمع الأسلحة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، التي تدعم هذه الحملات وتشارك فيها بدرجات متفاوتة، وتشرف على عملية جمع البيانات. ويسهم

هذا التدبير في تعزيز الشفافية وبناء مستويات أقوى من الثقة بين الدولة والمجتمعات المحلية التي تقرر التخلي عن الأسلحة النارية والاعتماد على الدولة في الدفاع عنها وحمايتها إذا لزم الأمر.

دال- إنفاذ القانون والتدابير المتسقة للعدالة الجنائية للتصدي لعمليات صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٤٩- على صعيدي الوقاية والكشف/التحقيق، تكتسي تدابير إنفاذ القانون أهمية خاصة في وقف الحالات الملموسة للاتجار غير المشروع بالأسلحة، مما قد يمنع الجماعات الإجرامية المنظمة من حيازة الأسلحة النارية، ويجمع المعلومات التي ستيسر وضع تدابير تصدي حسب الحاجة.

٥٠- وفي هذا الصدد، تكتسي أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة التي تنطبق على بروتوكول الأسلحة النارية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، أهمية خاصة. وتشمل تلك الأحكام، في جملة أمور، أساليب تحر خاصة (المادة ٢٠ من الاتفاقية)، وتدابير رامية إلى تعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادة ٢٦)، والتعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٢٧).

١- تعزيز فهم أجهزة الاستخبارات للصورة الكاملة للأسلحة النارية غير المشروعة وسياقها الجنائي

٥١- من المهم معرفة المصدر الذي حصلت منه المنظمات الإجرامية أو الإرهابية على الأسلحة النارية غير المشروعة. ووفقاً لتقرير وكالة التعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، التابعة للاتحاد الأوروبي، المعنون "Serious and Organized Crime Threat Assessment" (تقييم خطر الجريمة الخطيرة والمنظمة) لعام ٢٠١٧، فقد كشفت التحقيقات في الهجمات الإرهابية التي ارتكبت في باريس في عام ٢٠١٥ وبروكسل في عام ٢٠١٦ أن بعض مرتكبي تلك الهجمات كانوا ضالعين في أنواع مختلفة من الجريمة الخطيرة والمنظمة. وشمل ذلك المشاركة في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة، وكذلك الاتصالات الشخصية مع الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالأسلحة النارية وإصدار وثائق مزورة.^(٥)

٥٢- ويمكن أن يوفر فهم الأسواق غير المشروعة المحلية للأسلحة النارية والجماعات المشاركة، من خلال تحسين تحليل المعلومات الاستخباراتية، أفكاراً هامة يمكن أن تساعد على معالجة الصلات بالجريمة المنظمة أو الإرهاب. كما يمكن أن يكشف إلى أي مدى تشترك تلك الجماعات بصورة مباشرة في الاتجار غير المشروع، أو تستفيد من الشبكات القائمة أو الاتصالات مع مجرمين آخرين متخصصين في سلع السوق السوداء، ولكنهم ليسوا جزءاً من تلك المنظمات.

٢- تعزيز القدرة على كشف الأسلحة وضبطها

٥٣- يطالب بروتوكول الأسلحة النارية الدول بزيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود، وزيادة فعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك (المادة ١١، الفقرة الفرعية (ب)). ويطالب البروتوكول كذلك الدول

(٥) يوروبول، تقرير "تقييم خطر الجريمة الخطيرة والمنظمة لعام ٢٠١٧"، الصفحة ٥٦.

الأطراف بتمكين عمليات ضبط ومصادرة الأسلحة النارية التي صنعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة (المادة ٦).

٥٤- واستناداً إلى دراسة المكتب المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥،^(٦) فإنه يبدو أن قدرأً كبيراً من الاتجار غير المشروع يجري بكميات أصغر عبر المعابر الحدودية البرية، في المركبات والسيارات والحافلات الأكبر حجماً بما في ذلك (بدرجة أقل) من خلال خدمات الطرود البرية، والضبطيات الأكبر حجماً أقل تواتراً. ومع ذلك، يبقى ضبط الأسلحة النارية في المعابر الحدودية صعباً ومحدود العدد لأنه يسهل إخفاؤها ونقلها، ويصعب تتبعها عبر الحدود التي تكون سهلة الاختراق في كثير من الأحيان.

٥٥- ويتسم تعزيز قدرة مسؤولي إنفاذ القانون على كشف وضبط الأسلحة النارية، لا سيما في المعابر الحدودية البرية، بأهمية حاسمة للحد من التدفقات غير المشروعة وتفكيك الشبكات الإجرامية المسؤولة. وينبغي أن يشمل ذلك أيضاً القدرة على التصدي للتحديات التي تطرحها التكنولوجيات الجديدة، من قبيل الاتجار عن طريق الإنترنت أو الشبكة الخفية واستخدام خدمات تسليم الطرود البرية. والتدريب المتخصص في عمليات التفتيش والضبط في المركبات والحاويات وغيرها من الناقلات، هو أيضاً أمر هام وضروري بالنظر إلى تعقيد التجارة غير المشروعة.

٥٦- وتحديد مؤشرات المخاطر المناسبة وتزويد مسؤولي الجمارك والحدود بالمعدات اللازمة، والتدريب المتخصص على كشف واستبانة وتعقب هذه الأسلحة هي تدابير هامة أخرى ينبغي النظر فيها.

التدابير التكميلية

٥٧- من السبل الأخرى لتعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون على الكشف والضبط إشراك المجتمعات المحلية، فضلاً عن تصميم آليات مناسبة للإبلاغ والمعلومات.

٥٨- والمجتمعات المحلية أفضل من يعرف من أفرادها منخرط في الاتجار بالأسلحة النارية وأين يمكن إيجاد تلك المواد؛ وهكذا، فبالعمل مع المجتمعات المحلية، يمكن لسلطات إنفاذ القانون الحصول على معلومات قيمة يمكن أن تسهم في زيادة كشف وضبط الأسلحة النارية غير المشروعة. ولكن هذه الآليات تعتمد على وجود مستويات عالية من الثقة بين الأطراف المعنية وتحتاج إلى قنوات اتصال مناسبة ومأمونة تضمن عدم الإفصاح عن الهوية. ويمكن لحملات تطوعية لجمع الأسلحة النارية وتدميرها، مع إشراف المجتمع المدني على تنفيذ الحكومة لالتزاماتها الدولية في هذا المجال أن يكمل هذه المبادرات.

٥٩- وعند النظر في النهج المجتمعية المماثلة لتشجيع الجمهور على الإبلاغ عن الأسلحة النارية غير المشروعة، لعل الدول الأطراف تود أن تنظر في وضع آليات أوسع نطاقاً لبناء الثقة لتحسين

(٦) هذه الدراسة متاحة باللغة الإنكليزية في الموقع التالي: www.unodc.org/documents/firearms-protocol/UNODC_Study_on_Firearms_WEB.pdf. وصحائف الوقائع القطرية المرفقة متاحة باللغة الإنكليزية في www.unodc.org/documents/firearms-protocol/Country_Factsheet_WEB.pdf.

مستويات الثقة بين سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون ومجتمعاتها المحلية، وإنشاء هياكل مناسبة للحفاظ على سرية المخبرين وأمنهم.

٣- إدماج تحقيقات الأسلحة النارية في خطط التحقيقات الأوسع

٦٠- إنَّ الحدَّ من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة هو شرط مسبق لتحقيق التنمية المستدامة والسلام الدائم (انظر أيضاً الغاية ١٦-٤ من هدف التنمية المستدامة ١٦). ومكافحة الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أمر ضروري لمنع الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية من حيازة هذه المواد. وهي أيضاً جزء من استراتيجية أوسع ترمي إلى (أ) كشف وعرقلة تدفقات الاتجار غير المشروع (بالأسلحة)، و(ب) تفكيك الجماعات الإجرامية وشبكات الاتجار، و(ج) حرمانها من موجوداتها غير المشروعة، و(د) الحيلولة دون إعادة تشكيلها في الخارج عن طريق ضمان مثول قادتها أمام العدالة.

٦١- ويمكن أن تكون الأسلحة النارية والخرابيش المضبوطة في مسرح الجريمة أدلة قيمة لتحديد هوية الجاني وكذلك للربط المحتمل بين مختلف الجرائم من خلال المضاهاة التيسارية. وهذا الربط مفيد بوجه الخصوص في تحديد دروب اتجار الأسلحة النارية وأنماطه، ويمكنه أن يعطي معلومات قيمة بشأن تحركات الجماعات الإجرامية والإرهابية وسلاسل إمدادها.

٦٢- وفي الممارسة العملية، كثيراً ما لا تلقى التحقيقات ذات الصلة بالأسلحة النارية الاهتمام الكافي فيما عدا المستوى الأول من الإجراءات، وهو ضبط السلاح الناري مع الأدلة الأساسية المطلوبة لتحديد تبعية السلاح المضبوط للجريمة الرئيسية. وكثيراً ما تركز إجراءات إنفاذ القانون على الجريمة الرئيسية، مثل قضية اتجار بالمخدرات أو ارتكاب عمل إرهابي، بحيث تعامل الأسلحة باعتبارها مجرد أداة للجريمة الرئيسية. وفي كثير من الأحيان، لا يُشرع في تنفيذ التحقيقات الموازية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية. ويتسبب الأثر التراكمي لهذا في فجوة كبيرة في المعرفة بشأن اتجاهات الاتجار بالأسلحة النارية والتسريبات والمصادر غير المشروعة للأسلحة النارية.

التدابير التكميلية

٦٣- يمكن لاتباع نهج تحقيقي أكثر استباقية، يشتمل على تحقيقات منتظمة في مصادر الأسلحة النارية التي يتم ضبطها في سياق الجريمة المنظمة والإرهاب، في الأجلين المتوسط والبعيد، أن يساعد في جمع المعلومات والاستخبارات اللازمة لمنع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة من حيازة الأسلحة النارية في نهاية المطاف.

٦٤- ويمكن دعم ذلك النهج الاستباقي بإجراءات تشغيل موحدة تفرض الشروع في تحقيقات موازية، حسب الاقتضاء. ومن شأن ذلك أن يساعد على كفالة الشروع المنهجي في التحقيقات بشأن الحالات المحتملة للاتجار بالأسلحة النارية، وفي الوقت نفسه، بأن يراعى الطابع الشامل لعنصر الأسلحة النارية في الجريمة المنظمة والإرهاب بطريقة منسقة ومركزية.

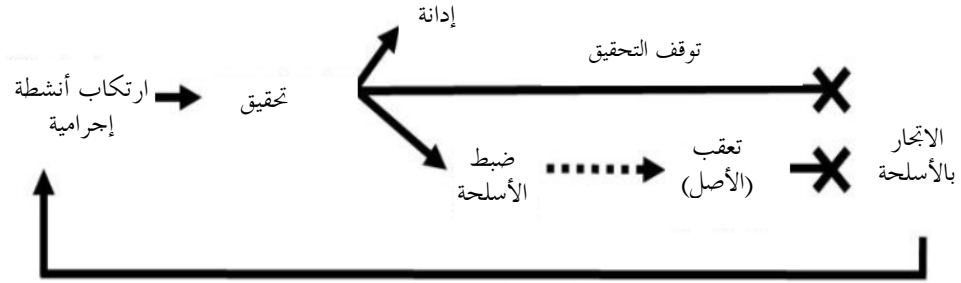
٦٥- ويمكن لمراكز الأسلحة النارية المتخصصة التي تجمع خبرة الأسلحة النارية اللازمة لإجراء تحقيقات كاملة في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وفي حالات الاتجار بالأسلحة النارية على وجه الخصوص، مع الصلاحيات التحقيقية اللازمة، أن تدعم المؤسسات الوطنية في هذه المهمة.

٦٦- ويبين الشكل الوارد أدناه نهجين تحقيقيين مختلفين وكيف يمكن وقف تدفق الأسلحة غير المشروعة على أساس نهج التحقيق الاستباقي الذي يشمل التعقب المنهجي للأسلحة النارية المضبوطة.

الشكل نهج التحقيق

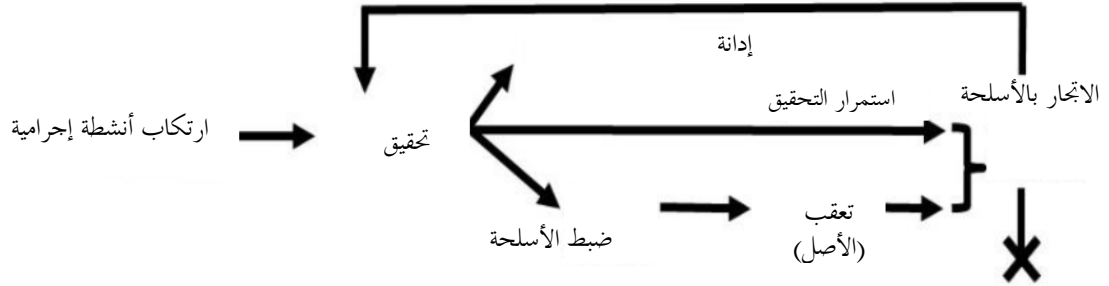
السيناريو ألف

نهج التحقيق الاعتيادي في الأسلحة النارية المضبوطة في سياق جرائم أخرى



السيناريو باء

نهج التحقيق الاستباقي في الأسلحة النارية المضبوطة في سياق جرائم أخرى



توقف تدفق الأسلحة

٤- النهج التحقيقية

٦٧- علاوة على ذلك، يمكن اعتماد نهج التحقيق الاستباقي كجزء لا يتجزأ من استراتيجية شاملة بشأن الجريمة المنظمة والإرهاب، تعنى بالسلح الناري والفرد الذي يستخدمه معاً. ويمكن لربط المعلومات عن هذين الجانبين أن يساعد في التوصل إلى فهم أفضل والتصدي لظاهرة حيازة الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

٦٨- ويمكن للوحدات المتخصصة المسؤولة عن الجريمة المنظمة أو الإرهاب أن تستفيد كثيراً من التدريب لفهم الروابط مع الاتجار بالأسلحة النارية، وإجراء تحقيقات موازية بشأن تلك الجريمة.

٦٩- وتطبيقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١ من بروتوكول الأسلحة النارية، يمكن لسلطات إنفاذ القوانين، ولا سيما موظفي الجمارك، تطبيق توصيف ومؤشرات متخصصة لتقييم المخاطر لدعم آليات الإنذار المبكر للكشف عن الاتجار بالأسلحة النارية المرتبط بالأعمال الإجرامية المنظمة والإرهابية المحتملة.

٥- استخدام وتطبيق أساليب التحري الخاصة، وأفرقة التحقيق المشتركة في تحقيقات الأسلحة النارية

٧٠- يعني إدماج تحقيقات الأسلحة النارية في مخططات التحقيق الأوسع النظر إلى الصورة الأشمل وهدفها النهائي، وهو وقف الاتجار وما يتصل به من جرائم، وتفكيك المنظمة الإجرامية، وتحديد هوية الجناة وزعمائهم وتقديمهم إلى العدالة.

٧١- وتحقيقاً لهذه الغاية، لعل الدول الأطراف تود أن تشجع استخدام أساليب أوسع نطاقاً وأكثر تعقيداً على الصعيدين الوطني والدولي، بما يتناسب مع السياق المحدد، حسب الاقتضاء.

التدابير التكميلية

٧٢- قد تتطلب بعض تقنيات التحقيق التكييف المسبق للتشريعات، مثل عمليات التسليم المراقب، التي قد تتطلب في حالة الأسلحة النارية المزيد من ترتيبات التنسيق والتعاون. كما يمكن تطبيق العمليات السرية، واستخدام المخبرين، وغيرها من الوسائل، مثل المراقبة الإلكترونية، على النحو المبين في اتفاقية الجريمة المنظمة (المادتان ٢٠ و ٢٦)، مع مراعاة الإطار القانوني الوطني.

هاء- تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات

٧٣- بما أن الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها هو بطبيعته عابر للحدود الوطنية، وبما أن الجريمة المنظمة والإرهاب هما في الغالب أيضاً جرائم عبر وطنية تشتمل على بلدين أو أكثر، فإن التعاون الدولي وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي أمران أساسيان لمنع الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية من حيازة الأسلحة النارية، ويشكلان الركائز الأساسية لأي جهد جاد لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية.

٧٤- ويوفر بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقيته الأم إطاراً تعاونياً شاسعاً ويتطلب كلاهما تعزيز التعاون بين الدول الأطراف وتيسيره وتقويته، في حالة بروتوكول الأسلحة النارية، فيما يتعلق بمنع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومكافحتها والقضاء عليهما، بصفته هدفهما الرئيسي.

١- تبادل المعلومات

٧٥- تنص المادة ١٢ من البروتوكول على تبادل المعلومات بشأن مختلف المواضيع المتصلة بالأسلحة النارية، بما في ذلك الأطراف المأذون لها بالمشاركة في عمليات نقل الأسلحة النارية،

والجماعات الإجرامية المنظمة المعروف عنها أو المشتبه في ضلوعها في الاتجار بالأسلحة النارية وطريقة العمل التي تستخدمها هذه الجماعات، والخبرات التشريعية والممارسات والتدابير ذات الصلة، والمعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لسلطات إنفاذ القانون. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي المادة ٢٨ من الاتفاقية من الدول الأطراف النظر في تحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة على أراضيها لتطوير وتقاسم الخبرات التحليلية فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية المنظمة.

٧٦- ويمكن أن يشمل تبادل المعلومات المفيد ما يلي:

- (أ) تبادل معلومات مستجدة فيما بين الدول بشأن أفضل الممارسات في مجالات حفظ السجلات، ووضع العلامات، وتعطيل الأسلحة النارية؛
- (ب) المبادئ التوجيهية بشأن التدابير الفعالة لضبط الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومصادرها وإدارتها والتخلص منها؛
- (ج) البيانات الإحصائية المتعلقة بمفقودات الأسلحة وسرقاتها ومضبوطاتها في كل بلد؛
- (د) مستويات تدفقات الأسلحة، داخلياً وخارجياً؛ وأنماط الحياة المشروعة وغير المشروعة؛ والتأثيرات على المجتمع؛
- (هـ) أفضل أنواع حملات توعية الجمهور في كل بلد.

٧٧- ويمكن أن يساعد جمع وتبادل المعلومات بهذه الطريقة الدول على تطوير فهم شامل للظاهرة وطريقة عملها، وللجماعات أو الأفراد الضالعين في هذه الأنشطة.

التدابير التكميلية

٧٨- لتحسين المعرفة وتوفير قاعدة أدلة توضع السياسات العامة وتتخذ القرارات التنفيذية على أساسها، يمكن تكميل هذه المعلومات بمعلومات عن الجماعات الإرهابية، كما يمكن تكميلها، فيما يتعلق بالأفراد المأذون لهم بالمشاركة في عمليات نقل الأسلحة النارية، بمعلومات عن مقدمي الطلبات الذين لم يحصلوا على التراخيص المطلوبة، مرفقة بتدقيق أمني لهؤلاء المقدمين.

٢- التعقب

٧٩- يطالب البروتوكول كذلك الدول الأطراف بالتعاون في مجال التعقب. وتطالب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من البروتوكول الدول الأطراف بأن تتعاون فيما بينها على اقتفاء أثر الأسلحة النارية التي ربما تكون قد صنعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة، ويجب أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في اقتفاء أثر تلك الأسلحة.

٨٠- واقتفاء أثر الأسلحة النارية عنصر أساسي في أي تحقيق جنائي متعلق بالأسلحة النارية. والغرض من اقتفاء أثر الأسلحة النارية والذخيرة هو تحديد النقطة التي سربت فيها الأسلحة النارية والذخائر من الحياة القانونية إلى السوق غير المشروعة، ويمكن أن تشمل معلومات عن آخر شخص أو هيئة عُرف أنَّ لديها السلطة القانونية على السلاح المقتفى أثره. وهذا بدوره يمكن أن يساعد في

تحديد المسؤولين عن التسريب ومحاسبتهم، مما سيمكن من منع عمليات التسريب من نفس المصادر في المستقبل.

التدابير التكميلية

٨١- إذا ما ارتبط تعقب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بنهج التحقيق الاستباقي المبين أعلاه، يمكنه أن يكون جزءاً من مجموعة من التدابير الموحدة التي يتعين اتخاذها عند ضبط تلك المواد في مسرح جريمة مرتبط بالجريمة المنظمة والإرهاب.

٣- تشجيع واستخدام الآليات الحالية للتعاون الدولي في مجالي القضاء وإنفاذ القانون

٨٢- أخيراً، فإن تشجيع وتعزيز التعاون الدولي الأوسع في المسائل الجنائية يعني الاستفادة من الصكوك القائمة، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة، وتطبيقها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على حالات الاتجار بالأسلحة النارية.

التدابير التكميلية

٨٣- لكي تتمكن الدول الأطراف من تطبيق الأدوات والصكوك القائمة، قد يتعين عليها، في بعض الحالات، أن تسن قوانين خاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية وأن تستعرض وتحديث، حسب الاقتضاء، قوانينها في هذا الشأن للتأكد من أن الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وصلاتها بالجريمة المنظمة الأخرى والجرائم ذات الصلة بالإرهاب مدرجة فيها، بما يتسق مع التزاماتها الدولية.

رابعاً- التدابير العملية لرصد إنجاز الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة

٨٤- تتطلب الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة من الدول الأطراف ما يلي: "الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادةها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠". ويقر المجتمع الدولي، من خلال هذه الغاية، بالآثار المدمرة للتدفقات غير المشروعة على التنمية. وترصد عالمياً التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغاية باستخدام المؤشر ١٦-٤-٢، الذي وضعه فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة. وقد اعتمدت الجمعية العامة المؤشر في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، كما أنه يرد في القرار المتعلق بأعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٧١). وينص المؤشر ١٦-٤-٢ على ما يلي: "نسبة الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة التي تحرّرت سلطة مختصة عن مصدرها غير المشروع أو ظروفها أو تثبتت من ذلك، تماشياً مع الصكوك الدولية". وعُين المكتب وصياً مشتركاً عن هذا المؤشر، إلى جانب مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة.

٨٥- ولتيسير تنفيذ إطار المؤشرات العالمية، عمد فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة إلى تصنيف جميع المؤشرات في ثلاثة مستويات حسب مستوى تطورها المنهجي وتوافر البيانات بشأنها على الصعيد العالمي. والمؤشر ١٦-٤-٢ مصنف ضمن

المستوى الثالث، أي أنه "لا توجد بعد منهجية أو معايير معمول بها دولياً بشأن هذا المؤشر، ولكن المنهجية/المعايير في طور التطوير أو الاختبار (أو سيتم تطويرها أو اختبارها)".

٨٦- ومن بين المنهجيات المقترحة لجمع البيانات ذات الصلة في إطار المؤشر ١٦-٤-٢ استبيان المكتب المنقح للتدفقات غير المشروعة للأسلحة.^(٧) وقد شرع المكتب في عام ٢٠١٦ في تحديث المنهجية المستخدمة في الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥، عملاً بالولاية الواردة في قرار المؤتمر ٣/٨. ويطلب ذلك القرار من المكتب جمع وتحليل المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتصنيف بياناتها على النحو المناسب، مع الأخذ في الاعتبار دراسة المكتب الخاصة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ والغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، والمواظبة على نشر ما يتوصل إليه من نتائج، والقيام، تحقيقاً لذلك الهدف، بتنقيح وتعزيز منهجيته بالتعاون مع المنظمات المعنية.

٨٧- وعقب اجتماع غير رسمي لفريق من الخبراء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وجولة من المشاورات غير الرسمية مع مجموعة مختارة من الخبراء في مجال الأسلحة والإحصاء في آذار/مارس ٢٠١٧، أطلق المكتب عملية اختبار تجريبي لاستبيان تدفقات الأسلحة غير المشروعة المنقح. وروعت التعقيبات المقدمة أثناء هذه العملية، وأيضاً خلال الاجتماعات الإقليمية الثلاثة حول جمع بيانات الأسلحة النارية وتحليلها، في الصيغة النهائية من الاستبيان.^(٨) وحتى وقت إعداد هذا التقرير، من المقدر أن تبدأ عملية جمع البيانات الرسمية في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٨٨- ويشتمل استبيان تدفقات الأسلحة غير المشروعة المنقح على أسئلة كمية ونوعية بشأن الأسلحة النارية المضبوطة من حيث المقدار والنوع والحالة والسياق الجغرافي والجنائي والتعقب ودروب التهريب والاتجاهات والأساليب المتبعة. ويتناول الاستبيان أيضاً، عند الضرورة، الأسلحة النارية المعثور عليها والمسلمة للإبلاغ عن التقدم المحرز حسب المؤشر ١٦-٤-٢ لأهداف التنمية المستدامة. ويطلب الاستبيان كذلك تقديم معلومات عن الأجزاء والمكونات والذخيرة المضبوطة حيثما رأى أنها مفيدة لبيان تدفقات الأسلحة غير المشروعة ورصدها.

٨٩- وتوفر منهجية المكتب لجمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المعلومات الضرورية للإبلاغ عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تسعى إلى تقديم لمحة عامة شاملة عن الاتجاهات والأنماط السائدة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، مما يؤدي إلى زيادة معرفة وفهم نطاق الاتجار غير المعروف إلى حد كبير، وتوسيع قاعدة الأدلة اللازمة لوضع السياسات العامة واتخاذ القرارات التنفيذية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، تماشياً مع قرار المؤتمر ٣/٨.

٩٠- ويكمل المكتب عملية جمع البيانات على الصعيد العالمي عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في جهودها الوطنية لدعم جمع البيانات وتحليلها، وكذلك في استخدام

(٧) CTOC/COP/WG.6/2018/4.

(٨) للحصول على المزيد من المعلومات عن عملية الاختبار التجريبي، وكذلك عن الاجتماعات الإقليمية لدعم جمع البيانات وتحليلها، يرجى الرجوع إلى الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2018/3.

البيانات كأساس للسياسات العامة والقرارات التنفيذية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وصلاته بالجريمة المنظمة والإرهاب.

خامساً – الاستنتاجات

٩١- نظراً للترابط القائم بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة من جهة، والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة والإرهاب من جهة أخرى، فإن منع الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية من حيازة الأسلحة النارية يزداد أهمية.

٩٢- ويشكل بروتوكول الأسلحة النارية والاتفاقية الأم إطارين قانونيين سليمين يساعدان على التصدي لهذه المسألة على المستويات السياسية والتشريعية والتنفيذية. ومع ذلك، فإن مكافحة هذه الظاهرة بطريقة شاملة قد تتطلب تدابير إضافية وتكميلية تستند إلى تنفيذ الإطار القانوني المذكور أعلاه، مع توفير إطار أمني ورقابي أكثر صرامة.

٩٣- ولعل الدول الأعضاء تود، إقراراً منها بالطابع الشامل لعنصر الأسلحة النارية في مختلف أشكال الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب، أن تضاعف جهودها في كشف حالات الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والتحقيق بشأنها ومقاضاة الجناة ببدء التحقيقات الموازية بشأن قضايا الاتجار المحتملة بصورة منهجية.

٩٤- ويتطلب رصد الخطوات نحو تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة بذل جهود شاملة لجمع البيانات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن تطوير قدرة كافية على جمع وتسجيل البيانات المطلوبة. ويضع المكتب المعلومات المجمعة عن طريق استبيانته عن تدفقات الأسلحة غير المشروعة رهن إشارة الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة لأغراض الإبلاغ من أجل أهداف التنمية المستدامة. والمكتب على استعداد لدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الوطنية لدعم جمع البيانات وتحليلها، وكذلك في استخدام البيانات كأساس لوضع السياسات العامة واتخاذ القرارات التنفيذية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وصلاته بالجريمة المنظمة والإرهاب.